التهم وثانيهما انه سقى اغنامهما تقربا الى الله
تعالى فكيف يليق به اخذ الاجرة عليه وذلك
غير جائز في الشريعة وثالثها انه عرف فقرهما
وفقر ابيهما وانه عليه السلام كان في نهاية
القوة بحيث يمكنه الكسب ما قال سعى فكيف
يليق بمروءته مثله طلب الاجرة على ذلك القدر
من الشيخ الفقير والمرأة الفقيرة ورابعها
كيف يليق بالنبي شعيب عليه السلام ان يبعث
ابنته الشابة الى رجل شاب قبل العلم بكون الرجل
عفيفا او فاسقا اجيب عن الاول بان الخبر يعمل
فيه بقول المرأة فان اخبر يعمل فيه بقول الواحد
حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وهي ما كانت
مخدرة الا عن ابيها واما المشي مع المرأة بعد الاحتياط
والتورع فلا بأس به وعن الثاني بان المرأة لما قالت
ذلك لموسى عليه السلام ما ذهب اليهم طلب
للاجرة بل للتبرك بذلك الشيخ لما روي انه لما دخل
على شعيب عليه السلام اذ هو بالعشاء مهيأ
فقال اجلس يا شاب فتغشى فقال موسى اعوذ
بالله فقال شعيب ولم ذاك الستجائع قال بل
ولكن

ولكن اخاف ان يكون هذا عوضا لما سقيت لهما
وانا من اهل بيت لا نطلب على عمل من اعمالنا الاخرة
عوضا من الدنيا وفي رواية لا نبيع ديننا بدنيانا
ولا نأخذ بالمعروف ثمنا فقال له شعيب لا والله يا
شاب ولكنها عادتي وعادة اباي نقري الضيف
ونطعم الطعام فجلس موسى فاكل وايضا فليس
بمنكر ان الجوع قد بلغ الى حيث ما كان يطيق يحمله
ففعل ذلك اضطرارا وهو الجواب عن الثالث
فان الضرورات تبيح المحظورات وعن الرابع بان
شعيبا عليه السلام كان يعلم طهارة ابنته
وبراءتها اما بوحي او بغيره فكان يأمن عليها
قال عمر بن الخطاب فقام يمشي والجارية امامه
فهبت الريح فوصفت ردفها فكره موسى عليه
السلام ان يرى ذلك منها فقال لها امشي خلفي
وقال موسى اني من عنصر ابراهيم فكوني خلفي حتى
لا يرفع الريح ثيابك فاريها الاثر وفي رواية
كوني خلفي ودليني على الطريق بريي الحصا
لان صورة المرأة عورة فان قيل لم اختار موسى
عليه السلام ان يكون ذلك اجرة له على عمله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)